مشكلات
الاختصاص النوعي
للمحاكم الاقتصادية

دراسة في بعض جوانب الخطة الاقتصادية للقانون

- مفهوم المنازعات الاقتصادية
- تطبيقات الاختصاص بمسائل التنفيذ
- معايير الاختصاص النوعي
- المحكمة المختصة بمسائل التحكيم
- توزيع الاختصاص بين الدوائر
- التوجه الاقتصادي لقواعد الاختصاص

تصدير

أ.د/ فتحي والي

أستاذ قانون المرافعات

عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة (سابقاً)

تأليف

أ.د/ أحمد شرف الدين

أستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس

زميل مجمع لندن المعتمد للمحكمين

محام بالنقض

الحائز على

جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

جائزة الدولة في القانون المدني

والقانون الدولي الخاص والمرافعات

٢٠٠٩م

"تصدير"

قرأت بإمعان هذا البحث العلمي الرائع للأستاذ الدكتور/ أحمد شرف الدين، فوجدته ملبياً حاجة علمية وعملية ملحة. فمنذ تطبيق قانون المحاكم الاقتصادية رقم ٢٠٠٨/١٢٠، برزت المشاكل تباعاً، ووجد رجال القضاء والمحامون صعوبات متعددة نظراً للتضارب بين قواعد اختصاص المحاكم الاقتصادية وقواعد الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات وبعض القوانين الإجرائية وبصفة خاصة قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧.

وقد اقتحم الدكتور/ أحمد شرف الدين هذه الصعوبات بما عرف عنه من دقة البحث واتساع المعرفة بالقانون فى فروعة المختلفة، فأجاد عرض المشاكل واجتهد اجتهاداً موفقاً فى إيجاد الحلول المناسبة لها. وهى حلول يحتاجها قضاة المحاكم الاقتصادية ومحاموها، وتعتبر إضافة حقيقية للمكتبة القانونية.

ولان قانون المحاكم الاقتصادية قد صدر دون دراسة كافية ودون نظر إلى وجوب مراعاة بعض المبادئ الأساسية فى التنظيم القضائى المصرى، وبغير التنسيق بينه وبين ما تنص عليه القوانين القائمة وبصفة خاصة قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات المدنية وقانون التحكيم، فقد جاء قانون المحاكم الاقتصادية ـ كما قال المؤلف بحق ـ مفتقراً إلى ضوابط صارمة وواضحة تمنع التداخل بين اختصاصات المحاكم الاقتصادية واختصاصات المحاكم الأخرى. وقد نجح المؤلف فى الكشف عن التضارب بين قانون المحاكم الاقتصادية وغيره من القوانين المنظمة للاختصاص، مما ألقى عبئاً ثقيلاً على قضاة المحاكم الاقتصادية، وكشف عن أن مُعدى هذا القانون لم يلتزموا بمتطلبات السياسة التشريعية فى تطوير آليات التقاضى.

ولعل هذا البحث يكون دافعاً إلى التأني في إصدار التشريعات المتعلقة بالنظام القضائي حتى لا تؤدي التعديلات التشريعية المتعاقبة إلى مسخ هذا النظام وتفتيته بين محاكم قضائية مختلفة التشكيل والإجراءات، ويصعب حتى على المتخصصين معرفة المحكمة المختصة أو معرفة الإجراءات اللازم اتباعها للحصول على الحماية القضائية للحقوق.

القاهرة في ٢٠٠٩/١٠/٧

أ.د/ فتحي والي

الأستاذ بكلية الحقوق، جامعة القاهرة

مُقَدِّمَة

(١) فكرة القضاء المتخصص:

تحرص الدولة القانونية على كفالة حق التقاضي لمواطنيها، بحيث يتسنى للفرد أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعي، الذي يتحدد طبقا لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي، وهو ما يشير إلى تعدد جهات القضاء، وبخاصة في الدول التي تتبنى نظام الازدواج القضائي ومن بينها مصر. وهذا التعدد بين جهات القضاء، أو داخل الجهة الواحدة، مرجعه حرص الدول على توفير القضاة المؤهلين للتعامل مع المنازعات المختلفة التي قد تحتاج في بعض الأحيان إلى التخصص من جانب القضاة للفصل فيها. ونذكر تمثيلا لهذا الوضع أنه رغم اختصاص محاكم مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية عامة إلا أنه جرى إنشاء دوائر خاصة ببعض المنازعات مثل دوائر الانتخابات والاستثمار. وبالمثل فقد جرى في إطار القضاء العادي إنشاء بعض المحاكم المتخصصة للنظر في منازعات معينة بهدف تيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا التي تحتاج إلى دراية أو خبرة خاصة[١]، أو إلى إجراءات خاصة ومنها محاكم الأسرة التي تفيد تجربتها أنها قد حققت الغرض من استحداثها[٢].

واستمراراً في تطبيق تجربة المحاكم المتخصصة فقد قامت الدولة بإنشاء المحاكم الاقتصادية وأسندت إليها الاختصاص بنظر قطاع من المنازعات الاقتصادية[٣]. ولكفالة نجاح الوليد الجديد فقد حرص القانون على أن يتم تشكيل دوائرها من قضاه تتوفر لديهم الخبرة والدراية الفنية بتسوية

---

(١) راجع في أهمية تخصص القضاء الجنائي محمد عيد الغريب، القضاء المتخصص وفكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، أكتوبر ٢٠٠٤، بند ٣ ص ٧٨، ٧٩، وهو يرى أن التخصص يقتضي عدم نقل القاضي الجنائي إلى دائرة مدنية.

(٢) سحر عبد الستار إمام، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، ص ٢٧، ٢٨.

(٣) القانون رقم ٢٠٠٨/١٢٠ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع في ٢٢ مايو ٢٠٠٨.

المنازعات الاقتصادية التى تتسم بالتعقيد والغموض ويلقى بعضها بآثاره على الاقتصاد القومى[1].

يتبين مما تقدم أن المشرع أناط الاختصاص بنظر نوع معين من المنازعات بالمحاكم الاقتصادية مما يبرر التعرض فى هذه المقدمة للاختصاص النوعى المستحدث فى ضوء القواعد العامة.

(٢) فكرة الاختصاص النوعى:

تعنى فكرة الاختصاص عامة "تحديد القضايا التى تباشر المحكمة وظيفة القضاء بشأنها من بين القضايا التى تدخل فى ولاية جهة القضاء التى تتبعها"[2]. أما فكرة الاختصاص النوعى فهى تعنى "تحديد اختصاص المحكمة بدعاوى معينة بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية بصرف النظر عن قيمتها"[3]، وقد حظى الاختصاص النوعى باهتمام المشرع سواء فى قانون المرافعات أو فى قانون مجلس الدولة أو فى قانون التحكيم.

وقد حدد المشرع المصرى الاختصاص النوعى لمحاكم القضاء العادى من خلال عدة نصوص نذكر منها نص المادتين (٤٢، ٤٣) مرافعات، فوفقا لنص المادة (٤٢) مرافعات "تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه. وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى الإفلاس والصلح الواقى وغير ذلك مما ينص عليه القانون".

أما المادة (٤٣) مرافعات فهى تنص على أن "تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه فيما يلى:

---

(١) سحر عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) فتحى والى، الوسيط فى القضاء المدنى، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، بند ١٣٤ ص ٢٢٥.

(٣) فتحى والى، المرجع السابق، بند ١٥٦ ص ٢٤٣.

١- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقي والمصارف.

٢- دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع.

٣- دعاوى قسمة المال الشائع.

٤- الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها.

٥- دعوى صحة التوقيع أيًا كانت قيمتها.

٦- دعاوى تسليم العقارات".

يتبين من هذه النصوص أن المشرع فى قانون المرافعات حدد الاختصاص النوعى من خلال النص على المنازعات (الدعاوى) التى تختص بنظرها المحكمة الجزئية سواء الدعاوى مقدرة القيمة قليلة الأهمية أو بعض الدعاوى المسماه، تاركًا للمحكمة الابتدائية نظر الدعاوى كبيرة القيمة، والدعاوى غير المقدرة القيمة، والدعاوى التى لا تختص بنظرها المحكمة الجزئية.

وبالمثل فقد ارتكزت قواعد الاختصاص النوعى فى قانون مجلس الدولة على أساس تحديد المسائل التى تدخل فى هذا الاختصاص، فعلى سبيل المثال تنص المادة (١٠) من هذا القانون على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وبأى عقد إدارى آخر (م١٠/١١) وأيضًا سائر المنازعات الإدارية (م١٠/١٤) وبذلك تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر المنازعات الإدارية.

أما بالنسبة لقانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ فإن المادة الثانية منه تنص على أن "يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية **ذات طابع اقتصادى** عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالة التجارية وعقود التشييد

والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية... وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز والنفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية". وهكذا فإن قانون التحكيم اعتمد في تحديد مجال إعماله، وبالتالي في تحديد نطاق اختصاص هيئات التحكيم في المسائل التجارية، على معيار نوعي ورد بصفة عامة أعطى القانون أمثلة تطبيقية عليه. وهنا نلاحظ أن مفهوم التجارية في قانون التحكيم يتسع ليشمل أعمالا ليست تجارية وفقًا لقانون التجارة، وهو ما يدل على أن المشرع اعتمد في قانون التحكيم في تحديد مفهوم المنازعات الاقتصادية على معيار أوسع من معيار التجارية.

أما في قانون المحاكم الاقتصادية فقد اختار المشرع توجهًا آخر في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم يقوم لا على أساس نوع المسائل أو طبيعتها التي تدخل في هذا الاختصاص ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص دوائر المحاكم الاقتصادية بالمسائل التي تستدعي تطبيق القواعد الموضوعية لهذه القوانين. وكما هو واضح فإن التوجه المذكور يختلف عن التوجه الذي كرسته القواعد العامة في قانوني المرافعات ومجلس الدولة، ووفقا لها يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم على أساس النظر إلى دعاوى بذاتها يحددها القانون.

ورغم وضوح المعيار الذي تبناه قانون المحاكم الاقتصادية في تحديد اختصاصها النوعي إلا أن تطبيقه ليس بنفس درجة السهولة التي تبدو لأول وهلة؛ إذ إن البحث في قواعد إجراءات حسم المنازعات طبقًا لقائمة القوانين الطويلة التي حددها قانون المحاكم الاقتصادية سوف يكشف عن حجم الصعوبات التي يواجهها تطبيق معيار الاختصاص الذي اعتمده قانون المحاكم الاقتصادية.

وقد رأينا أنه من المفيد أن نتناول بالبحث، في ضوء التحديدات والتوجيهات المذكورة آنفًا، الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية فيما يتعلق بضوابطه أو معاييره وتوزيعه بين الدوائر

وانعكاسات قواعده على تحديد المحكمة المختصة بنظر نوع معين من المنازعات وفقًا لقانون التحكيم وهي تحديداً منازعات بطلان أحكام التحكيم وتنفيذها. وسوف يجرى البحث في هذه الموضوعات على نحو يكشف عن حجم التعقيدات التي تواجه أجهزة المحاكم الاقتصادية وهي بصدد تحديد مدى اختصاصها بالمنازعات والدعاوى التي توجد قواعدها الموضوعية وبعض إجراءات حسم منازعاتها في قوانين عديدة. وقد يكون مفيداً أن نحدد، في ضوء ما ننتهي إليه من نتائج، علاقة نظام المحاكم الاقتصادية بفكرة القانون الاقتصادي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تصدير.....	٥
مقدمه.....	٧
(١) فكرة القضاء المتخصص.....	٧
(٢) فكرة الاختصاص النوعى.....	٨
الفصل الأول	
معايير الاختصاص النوعى	١٣
المبحث الأول: مفهوم المنازعة الاقتصادية.....	١٣
أولا ـ تعريف الجريمة الاقتصادية.....	١٤
ثانيا ـ تعريف القانون الاقتصادى.....	١٦
ثالثا ـ معايير المنازعة الاقتصادية.....	١٩
رابعا - مفهوم المنازعة الاقتصادية وفقا لقانون التحكيم.....	٢٠
المبحث الثانى: طرق تحديد الاختصاص النوعى للمحاكم.....	٢٣
المطلب الأول: تعدد ضوابط الاختصاص النوعى.....	٢٣
المطلب الثانى: مرونة المعيار النوعى.....	٢٨
الفصل الثانى	
توزيع الاختصاص بين الدوائر	٣٣
المبحث الأول: الاختصاص الجنائى للمحاكم الاقتصادية.....	٣٨
المبحث الثانى: الاختصاص بنظر المنازعات غير الجنائية.....	٤٢
المطلب الأول: اختصاصات الدوائر الابتدائية.....	٤٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	
الاختصاص النوعى بين	
قانون المحاكم الاقتصادية وقانون التحكيم	٧٣
المبحث الأول: الاختصاص بمسائل التحكيم	٧٥
المطلب الأول: ضوابط توزيع الاختصاص فى قانون التحكيم.....	٧٦
المطلب الثانى: مدى اختصاص أجهزة المحاكم الاقتصادية بمسائل التحكيم.....	٧٨
المبحث الثانى: الاختصاص بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم	٨٣
المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان.....	٨٤
أولا- التحكيم الداخلى.....	٨٥
ثانيا- التحكيم التجارى الدولى.....	٨٩
المطلب الثانى: الاختصاص بأوامر تنفيذ أحكام التحكيم.....	٩١
أولا ـ الجهة المختصة بإصدار أوامر تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية والدولية.....	٩٢
ثانيا ـ الجهة المختصة بإصدار أوامر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.....	٩٧
(أ) قاعدة الاختصاص فى قانون المرافعات.....	٩٧
(ب) قاعدة الاختصاص بين قانونى المرافعات وقانون التحكيم.....	٩٨
(جـ) قاعدة الاختصاص بين قانونى المرافعات وقانون المحاكم الاقتصادية.....	٩٩

الموضوع	الصفحة
أولا – اختصاص الدوائر الابتدائية بنظر موضوع المنازعات والدعاوى.....	٤٤
ثانياً – اختصاص الدوائر الابتدائية بنظر منازعات التنفيذ.....	٥٠
ثالثاً – اختصاص الدوائر الابتدائية كجهة طعن أو تظلم.....	٥٢
المطلب الثانى: اختصاصات الدوائر الاستئنافية.....	٥٣
المطلب الثالث: اختصاصات القاضى الفرد.....	٥٦
أولاً ـ الاختصاص بنظر المسائل المستعجلة.....	٥٦
ثانياً ـ الاختصاص بإصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية.....	٥٧
ثالثاً ـ الاختصاص بإصدار أوامر الأداء.....	٥٨
المطلب الرابع: تطبيقات الاختصاص بمسائل التنفيذ فى منازعات التمويل العقارى.....	٦١
أولا ـ صاحب الاختصاص بإصدار أوامر وقرارات التنفيذ.....	٦٣
١- الحجز على العقار والتمهيد لبيعه.....	٦٤
٢- بيع العقار والحكم بإيقاعه.....	٦٦
٣- توزيع حصيلة التنفيذ.....	٦٧
ثانيا ـ التظلم من أوامر التنفيذ والطعن فى حكم إيقاع البيع.....	٦٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	
الاختصاص النوعى بين	
قانون المحاكم الاقتصادية وقانون التحكيم	٧٣
المبحث الأول: الاختصاص بمسائل التحكيم	٧٥
المطلب الأول: ضوابط توزيع الاختصاص فى قانون التحكيم.....	٧٦
المطلب الثانى: مدى اختصاص أجهزة المحاكم الاقتصادية بمسائل التحكيم.....	٧٨
المبحث الثانى: الاختصاص بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم	٨٣
المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان.....	٨٤
أولا- التحكيم الداخلى.....	٨٥
ثانيا- التحكيم التجارى الدولى.....	٨٩
المطلب الثانى: الاختصاص بأوامر تنفيذ أحكام التحكيم.....	٩١
أولا ـ الجهة المختصة بإصدار أوامر تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية والدولية.....	٩٢
ثانيا ـ الجهة المختصة بإصدار أوامر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.....	٩٧
(أ) قاعدة الاختصاص فى قانون المرافعات.....	٩٧
(ب) قاعدة الاختصاص بين قانونى المرافعات وقانون التحكيم.....	٩٨
(جـ) قاعدة الاختصاص بين قانونى المرافعات وقانون المحاكم الاقتصادية.....	٩٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع	
التوجه الاقتصادى لقواعد الاختصاص	١٠١
المبحث الأول: ضوابط التنظيم القانونى لموضوع العلاقات الاقتصادية.....	١٠٢
المبحث الثانى: تقييم التوجه نحو القضاء الاقتصادى.....	١٠٤
خاتمة فى نتائج الدراسة.....	١٠٨
ملحق: نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.....	١١٠
كتب وأبحاث للمؤلف.....	١٢٠
الفهرس.....	١٢٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	
الاختصاص النوعى بين	
قانون المحاكم الاقتصادية وقانون التحكيم	٧٣
المبحث الأول: الاختصاص بمسائل التحكيم	٧٥
المطلب الأول: ضوابط توزيع الاختصاص فى قانون التحكيم.....	٧٦
المطلب الثانى: مدى اختصاص أجهزة المحاكم الاقتصادية بمسائل التحكيم.....	٧٨
المبحث الثانى: الاختصاص بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم	٨٣
المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان.....	٨٤
أولا- التحكيم الداخلى.....	٨٥
ثانيا- التحكيم التجارى الدولى.....	٨٩
المطلب الثانى: الاختصاص بأوامر تنفيذ أحكام التحكيم.....	٩١
أولا ـ الجهة المختصة بإصدار أوامر تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية والدولية.....	٩٢
ثانيا ـ الجهة المختصة بإصدار أوامر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.....	٩٧
(أ) قاعدة الاختصاص فى قانون المرافعات.....	٩٧
(ب) قاعدة الاختصاص بين قانونى المرافعات وقانون التحكيم.....	٩٨
(جـ) قاعدة الاختصاص بين قانونى المرافعات وقانون المحاكم الاقتصادية.....	٩٩

الموضوع	الصفحة
أولا – اختصاص الدوائر الابتدائية بنظر موضوع المنازعات والدعاوى.....	٤٤
ثانياً – اختصاص الدوائر الابتدائية بنظر منازعات التنفيذ.....	٥٠
ثالثاً – اختصاص الدوائر الابتدائية كجهة طعن أو تظلم.....	٥٢
المطلب الثانى: اختصاصات الدوائر الاستئنافية.....	٥٣
المطلب الثالث: اختصاصات القاضى الفرد.....	٥٦
أولاً ـ الاختصاص بنظر المسائل المستعجلة.....	٥٦
ثانياً ـ الاختصاص بإصدار الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية.....	٥٧
ثالثاً ـ الاختصاص بإصدار أوامر الأداء.....	٥٨
المطلب الرابع: تطبيقات الاختصاص بمسائل التنفيذ فى منازعات التمويل العقارى.....	٦١
أولا ـ صاحب الاختصاص بإصدار أوامر وقرارات التنفيذ.....	٦٣
١- الحجز على العقار والتمهيد لبيعه.....	٦٤
٢- بيع العقار والحكم بإيقاعه.....	٦٦
٣- توزيع حصيلة التنفيذ.....	٦٧
ثانيا ـ التظلم من أوامر التنفيذ والطعن فى حكم إيقاع البيع.....	٦٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث	
الاختصاص النوعى بين	
قانون المحاكم الاقتصادية وقانون التحكيم	٧٣
المبحث الأول: الاختصاص بمسائل التحكيم	٧٥
المطلب الأول: ضوابط توزيع الاختصاص فى قانون التحكيم.....	٧٦
المطلب الثانى: مدى اختصاص أجهزة المحاكم الاقتصادية بمسائل التحكيم.....	٧٨
المبحث الثانى: الاختصاص بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم	٨٣
المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان.....	٨٤
أولا- التحكيم الداخلى.....	٨٥
ثانيا- التحكيم التجارى الدولى.....	٨٩
المطلب الثانى: الاختصاص بأوامر تنفيذ أحكام التحكيم.....	٩١
أولا ـ الجهة المختصة بإصدار أوامر تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية والدولية.....	٩٢
ثانيا ـ الجهة المختصة بإصدار أوامر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.....	٩٧
(أ) قاعدة الاختصاص فى قانون المرافعات.....	٩٧
(ب) قاعدة الاختصاص بين قانونى المرافعات وقانون التحكيم.....	٩٨
(جـ) قاعدة الاختصاص بين قانونى المرافعات وقانون المحاكم الاقتصادية.....	٩٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع	
التوجه الاقتصادى لقواعد الاختصاص	١٠١
المبحث الأول: ضوابط التنظيم القانونى لموضوع العلاقات الاقتصادية.....	١٠٢
المبحث الثانى: تقييم التوجه نحو القضاء الاقتصادى.....	١٠٤
خاتمة فى نتائج الدراسة.....	١٠٨
ملحق: نصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.....	١١٠
كتب وأبحاث للمؤلف.....	١٢٠
الفهرس.....	١٢٩